الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(نمرة الجريدة ١٧٥ «غير اعتيادية») يوم الثلاثاء ٥ صفر سنة ١٣٣٣ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ (السنة الخامسة والثمانون)

امر كريم

وزير الحقانية سعادتلو باشا حضرتلرى

انه نظرا لاحالة حضرة الشيخ بكرى عاشور الصدفى الذى كان مفتيا للديار المصرية على المعاش وما هو محقق لدينا من المزايا العلمية فى حضرة الشيخ محمد بخيت لا سيما احاطته لأحكام الشريعة الغراء اقتضت ارادتنا تعيينه لوظيفة افتاء الديار المصرية اعتبارا من تاريخه وأصدرنا أمرنا هذا لسعادتكم لاعتبار الشيخ الموما اليه بهذه الوظيفة وتبليغه ذلك لـ

صدر بالقاهرة فى ٤ صفر سنة ١٣٣٣ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤)

حسين كامل

قانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤

قانون شامل لتعديل وإلغاء بعض مواد من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ والقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الشاملين للائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

تُعدّل المواد ٢ و٣ و ١١ و١٢ والفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٣ والمادة ١٤ من اللائحة المذكورة كما يأتى :

المادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء على الأقل وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل .

المادة ٣ — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية يندبهم وزير الحقانية .

ويجوز تغيير الندب حسب المصلحة بالطريقة المتقدمة

المادة ١١ — تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

المادة ١٢ — كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عُيّن بها فى المواد الكلية وفى الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفردا .

وكذلك يكون مأذونا بالحكم على وجه ما ذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

المادة ١٣ — يقوم النائب فى المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك .

المادة ١٤ — يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب مؤقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

المادة الثانية

تُلغى المواد ١٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٢٧١ والفقرة الأخيرة من المادتين ٤ و ١٥ من اللائحة المذكورة .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٣٣ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤)

حسين كامل

بامر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير الحقانية
ثروت

مذكرة ايضاحية عن هذا القانون

كانت الطريقة التى اتبعتها وزارة الحقانية عند اصلاح المحاكم الشرعية هى وضع نظام لتشكيل هذه المحاكم وتقرير اختصاصاتها يشبه نظام المحاكم الأهلية . فانشئت محاكم ابتدائية لها اختصاصات مبينة فى القضايا وفى الاشهادات خصوصا ما تعلق منها بالأوقاف وجعل لكل محكمة ابتدائية رئيس .

وانشئت محكمة عليا تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .

إلا أنه لاعتبارات خاصة ضُمت محكمة القاهرة الى المحكمة العليا الشرعية وجُعل لهما رئيس واحد هوقاضى مصر وأعطيت له اختصاصات وامتيازات لم تكن لغيره من الرؤساء وذلك كله استثناء من القواعد العامة التى بُنى عليها نظام المحاكم الشرعية .

ونظرا لهذه الاعتبارات الخاصة أُنشئت لجنة يؤخذ رأيها فيما يتعلق بانتخاب وترقية ونقل قضاة المحاكم الشرعية .

وبما أنه لايوجد الآن ما يجيز الاستمرار على هذا الاستثناء فقد وضعت وزارة الحقانية المشروع المرفق بهذه المذكرة بتعديل وإلغاء بعض مواد من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية بقصد حذف ما كان فيه استثناء للقواعد العامة التى بُنى عليها ذلك النظام .

فحذف من المادة (٢) من اللائحة ما كان متعلقا منها برياسة محكمة القاهرة والمحكمة العليا . وبعد أن كان لهما رئيس واحد هو قاضى مصر جُعل لكل منهما رئيس خاص بها . كما أنه عدل من تلك المادة ببيان عدد قضاة كل محكمة من المحاكم الابتدائية واقتصر على بيان أقل عدد تشكل منه محكمة ابتدائية .

وعدلت المادة (٣) بأن حذف منها ما كان خاصا بمحكمة مصر الشرعية من انتداب قضاة منها للمحاكم الجزئية التابعة لها بمعرفة قاضى مصر . فأصبحت القاعدة المقررة فى هذه المادة عامة وهى جواز انتداب قضاة المحاكم الجزئية فى دائرة أى محكمة كلية بقرار يصدر من وزير الحقانية . وكذلك حذف منها شرط أخذ رأى رؤساء المحاكم الابتدائية فى ذلك لعدم الفائدة من مثل هذا الشرط .

وعدلت المادة (١١) بأن حذف من آخرها العبارة الآتية وهى "مع ملاحظة ماهو مذكور فى المادة الآتية" وذلك لأن هذه العبارة كانت تشير الى المادة (١٢) التى نصت على تشكيل لجنة مخصوصة يؤخذ رأيها فى تعيين وترقية ونقل القضاة وهذه المادة عدلت (كما سيأتى الكلام عنها) بما يقتضى إلغاء هذه اللجنة .

وعدلت المادة (١٢) بأن حذف منها الفقرات الأولى والثانية والثالثة التى نصت على تشكيل لجنة يؤخذ رأيها فى انتخاب وترقية ونقل القضاة . وذلك لأن رأى هذه اللجنة استشارى . ولم يعد الآن من موجب لبقائها .

أما فيما يتعلق بتعيين القضاة فان التعيين محصور الآن فى العلماء المتخرجين من الأزهر الشريف أو من مدرسة القضاء الشرعى وللوزارة أن ترجع فى تقدير توافر الكفاءات الشرعية الى مشورة من ترى استشارتهم فى ذلك وأما فيما يتعلق بنقل القضاة وترقيتهم فان وزارة الحقانية ترجع فى ذلك الى كفاءة كل منهم وما تتبينه من حسن سيره ونزاهته وتبذل كل عناية فى ذلك وهى أقدر على تقدير هذا كله من غيرها .

وعدلت الفقرة الباقية من هذه المادة تعديلا خفيفا فى العبارة يقتضيه حذف الفقرات السابقة منها وذلك بحذف كلمة "الانتخاب" منها .

وقد عدلت الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٣ وهى التى تنص عن النيابة عن الرؤساء والنواب والقضاة عند غيابهم أو وجودها يمنعه عن العمل بأن حذف منها ما كان خاصا بتقرير حق القاضى فى إجراء شئ من ذلك فى محكمة مصر، وبذلك أصبحت القواعد المقررة فى هذه المادة عامة على جميع المحاكم .

وعدلت المادة (١٤) بأن حذف منها الفقرة الثانية التى كانت تنص عن وجوب موافقة القاضى قبل ندب أحد من قضاة المحكمة العليا أو محكمة القاهرة الى محكمة أخرى . وأدخل على الفقرة الأولى منها تحوير خفيف بحذف شرط وجوب طلب الانتداب من رئيس المحكمة لجواز ندب أحد اليها من قضاة محكمة أخرى .

وألغيت المادة (١٠) بفقرتيها . وكانت الأولى منهما تنص عن الاجراءات الخاصة بتعيين قاضى مصر .

أما الفقرة الثانية فانها تنص على مايتعلق بتعيين مفتى الديار المصرية وان كان مفتى الديار المصرية موظفا تابعا لوزارة الحقانية إلا أنها ترى أن لأن المحاكم الشرعية ليست محلا للنص على اجراءات تعيينه لأن هذه الوظيفة لاعلا لها بأعمال المحاكم الشرعية .

وألغيت المادة (٢٠) لأنه قد أصبح لا محل لها بعد التعديل الذى أدخل على المادة ٢ الذى بمقتضاه أصبح العدد المقرر فى هذه المادة لقضاة كل محكمة ابتدائية هو الحد الأدنى للعدد الذى يمكن أن تتشكل منه محكمة ابتدائية .

وقد ألغيت المادة (٣٠) لأنها كانت تتضمن استثناء لمبدأ العام الذى جعلت بمقتضاه مسائل الاستبدالات وغيرها مما نص عليه فى المادة ٢٨ من اختصاص المحاكم الابتدائية فى الجهات . وذلك بتخويل هذا الاختصاص بعضه لقاضى مصر وبعضه للمحكمة العليا . فأصبح الاختصاص فى دائرة محكمة مصر بعد إلغاء هذه المادة من اختصاص المحكمة الابتدائية طبقا للمبدأ العام المقرر فى المادة ٢٨ .

وقد حذفت المادة (٢٧١) لأنها كانت تنص على اختصاص استثنائى لقاضى مصر متعلق بتشكيل المحكمة التى تنظر فى أسباب رد قضاة المحكمة العليا ومحكمة القاهرة ومنصوص عنها فى المادة ٢٦٩ . وبذلك أصبح تشكيل هذه المحكمة خاضعا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ من اللائحة .

وقد حذفت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة لأنها كانت تنص على عدم جواز اخراج نقطة من النقط الداخلة فى دائرة اختصاص محكمة القاهرة عن دائرة اختصاصها ، على أن القاعدة فى ذلك هى تتبع الاختصاص القضائى الى الاختصاص الادارى .

وقد حذفت الفقرة الثانية من المادة (١٥) لأنها تنص عن إخراج قاضى مصر ومفتى الديار المصرية عن القواعد التى توضع لتأديب قضاة المحاكم الشرعية .

بناء على ذلك تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء المشروع المرفق بهذه لعرضه بعد الموافقة عليه على الحضرة السلطانية .

وزير الحقانية

ثروت

مرسوم باجراء تعيينات فى المحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ الشامل لتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠ الشامل لترتيب درجات قضاة المحاكم الشرعية وطريقة ترقيتهم ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

عُيّن الشيخ محمد محمود ناجى رئيسا للمحكمة العليا الشرعية .

وعين الشيخ عبد الرحمن محمود قراعه العضو بالمحكمة العليا نائبا لها .

وعين الشيخ أحمد هارون رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية رئيسا لمحكمة القاهرة الشرعية الابتدائية .

وعين الشيخ محمد محمد اسماعيل البرديسى العضو بمحكمة القاهرة الشرعية الابتدائية نائبا لها .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٣٣ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحقانية

ثروت

وزارة الحقانية

قرار وزارى

بتشكيل لجنة لأخذ رأيها فى انتخاب اللائقين لتولى وظيفة القضاء الشرعى

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ وبالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

تُشكل بوزارة الحقانية لجنة مؤلفة من وزير الحقانية أو من ينوب عنه ومن شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ورئيس المحكمة العليا الشرعية وأحد مفتشى المحاكم الشرعية وتنعقد برياسة وزير الحقانية أو من ينوب عنه .

المادة الثانية

يؤخذ رأى هذه اللجنة فى انتخاب الأشخاص اللائقين لتولى وظيفة القضاء بالمحاكم الشرعية .

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بناء على طلب وزير الحقانية أو من ينوب عنه ويكون تشكيلها قانونيا اذا اجتمع اثنان من أعضائها على الأقل .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية ؛

القاهرة فى ٤ صفر سنة ١٣٣٣ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤)

(ثروت)